

إجراءات الركاب

المقصود بالاستيراد والاستعمال الشخصي

- كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائليه من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .
- تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي صحبة الركاب ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة .
 - ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وهو أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها .
 - ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طيباً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .
 - ويسمح باستيراد السيارات المستعملة بشرط استيفائها لشرط العمر وقت الشراء أو التملك .
 - كما يسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه .

يقصد بعبارة الأمتعة الشخصية .

- * جميع الأصناف (جديدة أو مستعملة) التي يحتاج إليها الركاب بصورة معتادة أثناء رحلته مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالرحلة مع استبعاد أي بضاعة مستوردة أو مصدرة لأغراض تجارية .
- * بالإضافة إلى الملابس ولوازم التزيين وأصناف أخرى ذات طبيعة شخصية بشكل واضح يجب أن تعتبر الأصناف التالية أمتعة شخصية لغير المقيمين :
 - مجوهرات شخصية .
 - كاميرات التصوير الثابتة والمتحركة مع كمية معقولة من أفلامها وأشرطتها ولوازمها .
 - أحجزة نقالة لعرض الشراوح والأقلام ولوازمها مع كمية معقولة من الشراوح أو الأقلام .
 - مناظير
 - آلات موسيقية محمولة .
- أجهزة محمولة لإذاعة الصوت ، بما فيها مسجلات الأشرطة، وأجهزة تشغيل الاسطوانات المدمجة وأجهزة تسجيل الأملاء مع الاشارة والأسطوانات والأقراس .
- أجهزة محمولة للاستقبال اللاسلكي .
- أجهزة التلفزيون محمولة .
- الحاسيبات الآلية الشخصية محمولة ولوازمها .
- عربات الأطفال .
- الأجهزة الرياضية .

١/١ القادمون :

- توزيع الإقرارات الجمركية الخاصة بالركاب القادمين إلى أرض الجمهورية علي الركاب أثناء رحلة الوصول في وسيلة النقل (طائرة - باخرة - نقل بري) أو في صالات الوصول مرفقا به دليل يوضح :
- (أ) الهدايا والأشياء التي تتمتع بالإعفاء الجمركي من الضرائب والرسوم .
 - (ب) الأصناف المسموح شراؤها من الأسواق الحرة معاة من الضرائب والرسوم
 - (ج) أن الإقرار يحرر فقط لن يحمل أصناف تتعدى حد الإعفاء المقررة بالفترتين أ، ب. أو يحمل نقداً أجنبياً أكثر من \$١٠٠٠ أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية أخرى ، يقوم الركاب الذين يحملون بضائع تتعدى حد الإعفاء بتحرير الإقرارات الجمركية مع بيان قيمتها الشرائية وإرفاق الفواتير إن وجدت .
 - (د) يتوجه الركاب بعد استيفاء تأشيرات الجوازات واستلام أمتعتهم إلى نافذة الخروج حسب ما يحملون من بضائع .

الخط الأخضر :-

- الركاب الذين يحملون هدايا صحبتهم من الخارج أو مشتريات من الأسواق الحرة في حدود الإعفاء يسمح بمورر الركاب دون فحص أو تفتيش وفي حالة الارتكاب فيأشخاص من المترددرين تسحب أمتعته جانباً لعرضها علي جهاز XRAY أو تفتيشها .
- * تجمع بيانات إقرارات الركاب فيما يخص النقد الاجنبي الذي يجاوز حد الـ \$١٠٠٠ عشرة ألف دولار او ما يعادله بأي عملة أجنبية عقب انتهاء كل ورديه وتسجل في سجل الإقرارات النقدية الذي ينشأ لهذا الغرض مع تسجيل هذه البيانات آلياً للمتابعة وترسل أصول الإقرارات الى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم الا تفاق عليها مع الوحدة .
 - * على مديرى المنافذ الجمركية للركاب ضروري وضع لافتات واضحة ودقيقة باللغة العربية والإنجليزية عند الدخول الجمركي للتنبيه بالالتزام بإجراءات الإقرار الجمركي -
 - * يراعى تحقيق أكبر قدر ممكن من التيسير والتوجيه بحسن التعامل مع الركاب المواطنين والأجانب حفاظاً على النشاط السياحي .
 - * على جميع العاملين ومديري جمارك الركاب التنفيذ والمتابعة كل في حدود اختصاصه

الخط الأحمر :

يتجه الركاب الذين حرروا إقرارات جمركية عن أصناف تجاوزت حد الإعفاء أو قاموا بشراء أصناف من الأسواق الحرة تجاوز حد الإعفاء إلى صالة التفتيش .

- يقوم مأمور الجمارك بمعاينة الأصناف وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة بالتنسيق مع مأمور التعريفة .
- إبلاغ الراكب بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة على نموذج إقرار الراكب .

▪ يقوم صاحب الشأن بسداد الضرائب والرسوم وختم الإقرار بما يفيد السداد ويتجه إلى باب الخروج .

في حالة وجود أصناف تجارية تستوفي القيد الاستيرادي أو وجود أصناف تستوجب العرض على الجهات الرقابية تستوفي موافقة هذه الجهات .

في حالة رقمية الرابح :

◆ عدم سداد الضرائب والرسوم الجمركية على الأصناف صحته ، أو عدم استيفاء القيد الاستيرادي على الأصناف التجارية أو عدم عرض بعض الأصناف على الجهات الرقابية يتم حجزها بالوديعة مقابل إيصال ببيانات الأصناف الممحوza وختمتها بخاتم الجمارك ويسلم للراكب .

◆ بالنسبة للأصناف التي تستحق عنها ضرائب ورسوم ويرغب أصحابها في اصطحابها في رحلتهم داخل البلاد والعودة بها يتم إثباتها باستماراة ٩٣ ك.م مع تحصيل الضرائب والرسوم بصفة أمانة .

ويراعى :

- يتولى مندوب الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات المتواجد بجمارك الركاب فحص الأصناف المطلوب عرضها علي الجهات الرقابية .
- في حالة عدم تواجد مندوب الهيئة يمكن إرسال بيان الأصناف المطلوب فحصها بالفاكس إلي الهيئة وتلقي الموافقة والرفض بالفاكس أيضاً .

١/١/١ (المقيمون) : عند العودة :

يتمتع العائدون المقيمون بالإعفاءات الآتية :

أ- الأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بالنموذج المشار إليه في البند السابق .

ب- الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهدايا في حدود ألف وخمسين جنيه ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد عن حد الإعفاء .

ج- ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي وذلك في حالة عدم تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالبند السابق ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز مرتين في العام الواحد للمصري ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

د- عدد ٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) .

يراعى : - أن من يتنتمي بالإعفاءات من مشتريات من الأسواق المقامة داخل الدوائر الجمركية لا يجوز له التتنتمي بها بالشراء من الأسواق المقامة خارج الدوائر الجمركية .

١/٢/٣ السياحة والغابرين :

١. لا تتجاوز الأمتعة الشخصية للسائح أو العابر القادر الأمتعة الشخصية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار .

٢. ولا تطلب الجمارك أي مستند جمركي أو ضمان للإفراج المؤقت للأمتعة الشخصية لغير المقيمين إلا في الحالات الآتية :

- أن تزيد قيمتها وكمياتها من الاستعمال الشخصي (كميات تجارية) .

- أن تعتبرها الجمارك مصدر خطورة على الخزينة العامة .

٣. لتر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان .

٤. الأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي .

٥. الأشياء الجديدة في حدود ألف وخمسين جنيه ، وبشرط ألا يكون لها صفة الاتجار ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد عن حد الإعفاء .

٦. ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب ، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي في حالة عدم تتمتع السائح أو العابر بالإعفاء المشار إليه بالبند (٥) ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز أربع مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

٧. الأجهزة والمعدات الواردة صحبة رجال الإعلام والأجانب يتم تقديم تعهد رسمي من المركز الصحفي الموجود بالمطار أو تقديم ضمان مقبول لدى الجمارك .

١/٢ المغادرون :

• الم العلاقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن ، مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتوجهة لدى تجار العadiات وشركات السياحة لا يعتبر من حالات مزاولة التصدير .

يتعين التقدم لمكتب الجمارك في الحالات الآتية :

• الرغبة في إثبات أصناف ذات قيمة أو تحرير استماراة ١٢٦ ك.م لراجعتها في رحلة العودة ويتم إثباتها في النموذج الجمركي ويختتم بخاتم الجمارك ثم تسلم لصاحب الشأن .

• اصطحاب أصناف ذات قيمة سبق الدخول بها .

- الإقرار عن عملة أجنبية تجاوزت عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية أخرى ، ويلاحظ أن النقد المصري المسموح به للقادمين والمغادرين في حدود خمسة آلاف جينيهاً مصرياً فقط .
- في حالة اصطحاب بضائع وأصناف تخرج عن الهدايا والاستخدام الشخصي .
- تثبت بيانات إقرارات النقد الأجنبي التي تتجاوز الحدود النقدية المحددة قانوناً عقب انتهاء كل ورديه أو يوم عمل في سجل للإقرارات النقدية على أن يتم تسجيل هذه البيانات على الحاسب الآلي للمتابعة ، وترسل أصول الإقرارات إلى وحدة مكافحة غسيل الأموال وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم الإتفاق عليها مع الوحدة .
- في حالة اصطحاب أصناف أو كائنات تستوجب العرض علي جهات رقابية أو تستوجب إتمام إجراءات طبقاً لاتفاقيات دولية أو أصناف يشتبه أن تكون أثريه .
- استلام مجوهرات بالوديعة تم حجزها عند القدو .
- عند رغبة الراكب ترد الضرائب على المبيعات على مشترياته من داخل جمهورية مصر العربية وإصطحاب تلك المشتريات للخارج عليه التوجه إلى مكتب الجمارك في السفر ومعه أصل فواتير الشراء المعتمدة من البائع والتوفيق بنفسه على نموذج رد ضريبة المبيعات المعد لذلك .
- استرداد أمانات محصله عن أصناف في حالة إعادة هذه الأصناف وفي غير هذه الحالات يتوجه الراكب فوراً إلى صالة السفر .
- لا تطلب الجمارك إقرار مؤقت عن الأمتنة الشخصية ووسائل النقل للمقيمين المغادرين للبلاد إلا في حالات الضرورة .
- يراعى ان تكون كميات السجائر والمعلس التي يصطحبها المغادرين في حدود الاستعمال الشخصي فقط .

١٣/ الإخباريات المسرية والتفتيش الذاتي

في حالة ورود إخبارية سرية عن راكب يجب أن :

- تقييد في سجل سرى ويثبت وقت و تاريخ تقديمها وأسم مبلغ الإخباريات ومعلومات عن المبلغ عنه وتحفظ سوريا في مكتب مدير عام جمرك الركاب يتم التفتيش مع مراعاة اللياقة التامة وإبلاغ الراكب بسبب التفتيش .
- في حالة سلبية الإخبارية يقدم للراكب اعتذاراً وفى حالة إيجابية الإخبارية يحرر محضر ضبط جمركي وتتخذ الإجراءات القانونية .
- وبصفة عامة لا يجوز إجراء التفتيش للأغراض الجمركية إلا إذا كانت هناك حالات معقولة تدعى للاشتباه في التهريب أو غيره من الحالات التي تعتبر خطيرة وكذلك تفتيش المباني .
- إذا كان المبلغ عنه من السلك الدبلوماسي يتم الحصول على إذن من وزارة الخارجية قبل تنفيذ الإخبارية ويتم التفتيش في حضور ممثل السفارة التابع لها الدبلوماسي ومندوب من وزارة الخارجية المصرية .

في حالة تفتيش راكب تفتيشا ذاتياً يراعى :

- أن يكون في حالة الاشتباه القوى أو تقديم إخبارية سرية تبرر التفتيش الذاتي وليس لمجرد الاشتباه العادى ويكون بأمر من مدير عام الجمرك .
- يتم التفتيش مع مراعاة اللياقة و إبلاغ الراكب بأسباب التفتيش وفي حضور أثنين من موظفي الجمارك وفي مكان منعزل بعيداً عن الناظرين .
- بالنسبة للسيدات يكون التفتيش بمعرفة اثننتان من موظفات الجمارك من لهما حق الضبطية القضائية مع الأخذ في الاعتبار أن تفتيش حقيبة اليدين يعتبر تفتيش ذاتي .

الإجراءات الجمركية على أمنة المجموعات السياحية :

بعد استيفاء إجراءات الجوازات يتقدم مندوب السياحة أو عضو من المجموعة السياحية بجوازات السفر لرئيس الوردية يقوم مأمور الجمرك بالمعاينة الظاهرة لحقائب وفي حالة الاشتباه في أحد الحقائب تعرض على جهاز X RAY ويقوم بإثباتات الأجهزة ذات القيمة والأشياء القيمة ومستلزمات الرحلة الخاصة بالفوج السياحي في النموذج المعه ذلك وإثبات رقمه على جواز مندوب الفوج السياحي ويعتظر بصورة بجمرك الركاب .

١٤/ المخالف

- في حالة تخلف راكب عند وصوله للبلاد يقوم الراكب بتحرير مذكرة ببيانات الحقائب المتخلفة ويقدمه للشركة الناقلة .
- تخزن الحقائب المتخلفة بعد وصولها بمخزن المخالف الخاص بالشركة الناقلة بموجب طلب تخزين معتمد من مدير الجمرك والخاضعة للأشراف الجمركي على مدار ٢٤ ساعة . وتقوم الشركة الناقلة بأخطار الراكب بوصول حقائبه المتخلفة .
- يقوم الراكب باستلام حقائبه بموجب أذن تسليم من الشركة الناقلة والتوجه إلى صالة الخط الأحمر حيث يتم عليها الإجراءات الجمركية ويمكن لمندوب السياحة استلام حقائب أحد أفراد الفوج السياحي بعد تقديم المستندات الخاصة بها .
- تم إجراءات المهمل على الحقائب التي لم يتقدم أصحابها لاستلامها بعد انقضاء المدة القانونية من إبلاغ أصحابها بوصول أمتعتهم .
- يراعى إتمام إجراءات الجرد على مخازن المخالف مرة كل شهر ويمكن جردها جرداً مفاجئ تحت أشراف رئيس الوردية .

١٥/ المتروكات

عند اكتشاف أمنة أو طرود تركت بالخطأ من راكب يقوم مأمور الجمرك بحصر محتوياتها باستماره جرد وايداعها مخازن الوديعة إذا كان على الطرد أو الحقيقة ببيانات عنوان صاحبها يتم أخطاره بمعرفة جمرك الركاب لحضوره واستلام أمنته . وفي حالة حضوره تسلم لصاحبها وتنتم على الإجراءات الجمركية بالصالحة الحمراء إذا حضر صاحبها للسؤال عنها وأدى بمعلومات تفصيلية عن محتوياتها واطمأن الجمرك تسلم لصاحبها على أن تتم عليها الإجراءات الجمركية بالصالحة الحمراء وإذا لم يتقدم أحداً لاستلام المتروكات تكشف مهملاً بعد انقضاء المدة القانونية من تخزينها بمخازن الوديعة .

يراعى إتمام إجراءات الجرد مرة كل أسبوع على الأقل على مخازن الوديعة تحت أشراف رئيس الوردية .

٦/ الوديعة

يتم التخزين بمخزن الوديعة في الحالات المختلفة لحين المغادرة ، لحين استيفاء جهات العرض الرقابية أو الأستيرادية او لحين سداد الضرائب والرسوم لأغراض التراخيص الخ .
 وتكون مخازن الوديعة تحت الأشراف الجمركي على مدار ٢٤ ساعة

إجراءات الحجز بالوديعة :

- يتم قيد الأصناف المحجوزة بالحاسب الآلي أو السجل الخاص بالوديعة.
- يتم استخراج إيصال ببيان الأصناف المحجوزة برقم مسلسل يسلم الأصل للراكب ويحتفظ أمين مخزن الوديعة بصورة ويوضح سبب الحجز بالإيصال والدفتر .
- يتم الإفراج عن المحجوزات بمموافقة الجمرك وتحت إشرافه وبعد استيفاء أسباب الحجز .
وفي حالة إعادة التصدير ترسل صحبة مندوب جمرك لإتمام إجراءات الشحن وفي حالة سداد الضرائب والرسوم أو استيفاء جهات العرض الرقابية أو الأممية تعرض على مأمور الجمرك للمراجعة قبل الإفراج .
- تطبق إجراءات المهمل على المحجوزات بعد مضي المدة القانونية من التخزين ما لم يتقدم صاحب الشأن بتبرير مقبول لمدير عام جمرك الركاب وفي حالة قبول التبرير يعطي مهلة أخيرة لمدة شهر .
 يتم الجرد الدوري على مخازن الوديعة مرة كل شهر ويمكن إجراء جرد مفاجئ بقرار مدير عام جمرك الركاب

٧/ إجراءات تفتيش البحارة :

- يقدم المافستو المركزي منافيسو البخارية (قائمة البحارة) لإدارة تفتيش البحارة .
- يتقدم البحار الذي يصطحب أمتنة تستوجب سداد ضرائب ورسوم لإدارة تفتيش البحارة بخطاب من ربان البخارية يفيد أنه أحد أفراد طاقم البخارية مرفقا به إقرار وصول موضحا به بيان بالأمتنة .
- تتم إجراءات الكشف والمعاينة وتنذير الضرائب والرسوم على إقرار البحار وتحصل الضرائب والرسوم ويختم الإقرار بما يفيد السداد .
- يتم الصرف بموجب إقرار الراكب مرفقا به قسائم سداد الضرائب والرسوم .
- يتم سداد المافستو برقم قسيمة سداد الضرائب والرسوم .
- في حالة اصطحاب البحار لأمتنة تستوجب العرض على جهات رقابية أو أممية يتم عرضها قبل الإفراج .
- وفي حالة اصطحابه بضائع تحمل الصفة التجارية تستوفى القيود الاستيرادية قبل الصرف .
- وفي حالة اصطحابه دراجات بخارية أو سيارات تتم الإجراءات بجمرك السيارات وتستوفى القيود الخاصة بها وتعرض على المرور لإتمام إجراءات استخراج رخصة التسيير .
- وتطبق إجراءات تفتيش البحارة على أنظمة الطائرات وسائل الشحن .

الإجراءات الجمركية للركاب والحقائب القادمون من محطات دولية ومواطون السفر إلى محطات داخلية والعكس عبر مطار القاهرة براوي إتباع الآتي :-

أولاً :- بالنسبة لوصول الركاب والحقائب من مطار أجنبى ومواطون السفر إلى مطار داخلى عبر مطار القاهرة الدولى :-

(أ) الإجراءات بجمارك مطار القاهرة الدولي :-

(1) على الشركة الناقلة أن تتقدم للجمارك بما يلى :-

صورة من المنافيس (كشف مفصل بأعداد وأرقام الحقائب ذات المقصد الداخلى)

- تعهد مقبول بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى في حالة المخالفه .

(2) تحرر بوصلة من اصل + صورتين لكل رحلة على حدة الى جمرك المطار الداخلي موضحاً بها عدد الركاب وعدد الحقائب ومرفق بها كشوف بأرقام الليبول ويؤشر الجمرك على البوصلة والصورة وترسل للمطار الاقليمي ويحتفظ بصورة من البوصلة .

(3) يتم نقل الحقائب صحبة مندوب جمرك او بمعرفة الشركة الناقلة مع التعهد بتوصيلها الى الصالة الدولية بالمطار الداخلي والإفادة بتمام الوصول .

(4) ترسل برقية الى جمارك المطارات الإقليمية بمعرفة الشركة الناقلة موضحاً بها أرقام الحقائب وأعداد الركاب .

(5) أن تتم الإجراءات الجمركية على الركاب القادمون والتجهيزون الى المطارات الداخلية وفقاً للقواعد المقررة .

(ب) الإجراءات بجمارك المطار الداخلي :-

(1) يتم مراجعة الأمتنة بالمطار الإقليمي بموجب أصل البوصلة والكشف المرفقة بها .

(2) يتم تحديد الموقف بعد المراجعة بالنسبة للعجز والزيارة بجمرك المطار الإقليمي وتقوم الشركة خلال ٧٢ ساعة بت تقديم أسباب العجز .

(3) يتولى جمرك المطار الآقليمي اتخاذ اجراءات المطالبة بالعجز (في حالة عدم الرد من الشركة) او الزيارة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة مع الاسترشاد بنوع البضاعة في المنافيس او الكشوف المرفقة .

(4) تتم الإجراءات الجمركية على الأمتنة في حضور أصحاب الشأن في صالة الوصول الدولي وفقاً للقواعد المقررة .

(٤)

تقوم الادارة العامة لشئون الركاب بمطار (٣) الدولى كل ١٥ يوم بإرسال كشوف بيانات البواص� السابق ارسالها لكل مطار اقليمى للمتابعة وتسديد القيودات .

(٥)

ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :-

- الاشتباه المؤكد فى الراكب .
- اذا وردت إخبارية ضد الراكب .
- إذا وجدت مع الراكب أثناء عبوره منطقة الترانزيت أشياء يصطحبها معه على الطائرة وتستحق رسوماً جمركية او أشياء تحتاج عرض على أي من جهات العرض المختلفة .

•

وفي هذه الحالات يتم أنهاء كافة الاجراءات مع الراكب وأمتعته فى مطار القاهرة الدولى .

ثانياً:- بالنسبة للركاب والحقائب القادمون من مطار داخلي ومواطون السفر الى مطار أجنبي :-

- (١) فيتم تخصيص كاؤنتر لإنتهاء الإجراءات الجمركية على حقائب الركاب الدولى فى وجود مندوب الجمرك .
- (٢) ترسل برقية الى جمرك مطار القاهرة بمعرفة الشركة الناقلة موضحاً بها أرقام الحقائب وأعداد الركاب الدولى .

ثالثاً:-

في حالة وجود وديعة بالمطار الداخلى والراكب يواصل السفر الى محطة خارجية :-

- (١) يتم إرسال بوصلة جمركية صحبة مندوب الجمرك لتسليمها الى مطار القاهرة الدولى .
- (٢) أخطار مطار القاهرة بتزويق وصول البضاعة .
- (٣) تعهد شركة الطيران بسداد الضرائب والرسوم فى حالة المخالفه أثناء النقل .

•

يراعى فى جميع الحالات إتباع الاجراءات الجمركية المعتادة للركاب القادمين والمغادرين من السياح والعابرين وذلك بالنسبة للأمتعة الخاصة بهم .

•

فى حالة رغبة الراكب شحن أمتعته والتي يزيد وزنها عن المسموح .
يراعى اتباع ما يلى :-

(١)

تقوم شركة الطيران بإرسال هذه الأمتعة الى الكوانتر المخصص لذلك مع تقديم بوليصة شحن جوى مستقلة لكل راكب على حده .

(٢)

يتم إنشاء سجل بمعرفة الشركة لقيد البواص� .

(٣)

يتم تجميع الحقائب بمخزن الشركة المخصص لذلك بمطار القاهرة الدولى وشحنها سواء على نفس الطائرة او ارسالها كشحنه مستقله .

(٤)

يتم الشحن بالطائرة بمعرفة الشركة وبعد اتمام الشحن تقوم الشركة بتسديد القيودات فى السجل المعد لهذا الغرض من واقع منافيس طائرة .

(٥)

يراعى فى جميع الحالات اتباع الاجراءات الجمركية المعتادة للركاب القادمين والمغادرين من السياح والعابرين وذلك بالنسبة للأمتعة الخاصة بهم .